

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرار عدد: 40462

تاريخ القرار: 2017/04/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/12/09 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضدّ المتهم: م. ن. مولود في (... قاطن (...).

طعنا في القرار الجنائي عدد 14876 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/12/02 والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص جريمة المشاركة في عرض عملة ورقية مدلسة ورائجة بالبلاد التونسية والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الوكيل العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وضد حكم قابل للطعن بهذه الطريقة لذا فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها بالرجوع إلى محضر شرطة الاستمرار بـ عدد 997 المؤرخ في 2005/04/12 وقضية التحقيق عدد 2603 بالمحكمة الابتدائية بـ أنه بتاريخ 2005/04/12 تقدم المدعو ع. ش. إلى مركز الاستمرار بـ معلما عن تسلمه ورقة نقدية مزيفة من شخص مغربي الجنسية اتضح أنه يدعى م. ب. فانطلقت الأبحاث ثم أحيلت على النيابة العمومية التي قررت فتح بحث تحقيقي كان منطلق قضية الحال.

وباستكمال البحث أصدر حاكم التحقيق قرار ختم البحث بتاريخ 2005/06/13 بإحالة المتهمين م. و يدعى ع. ن. و م. ع. و م. ب. صحبة ملف القضية والمحجوز على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتقرر في شأنهم ما تراه من أجل عرض عملة ورقية مدلسة رائجة قانونا بالبلاد التونسية ويضاف للأول تدليس العملة الورقية الرائجة بالبلاد التونسية طبق أحكام الفصل 185 من المجلة الجزائية.

ورسمت القضية بدائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 27280 وبجلسة 2008/02/05 "قررت الدائرة توجيه تهمة عرض عملة ورقية مدلسة رائجة قانونا بالبلاد التونسية على المتهمين م. و يدعى ع. ن. و م. ع. و م. ب. ويضاف للمظنون فيه الأول تدليس العملة الورقية الرائجة قانونا بالبلاد التونسية طبق الفصل 185 من المجلة الجزائية وإحالتهم على الحالة التي هم عليها مع ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل ذلك.

وبنشر القضية بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ رسمت تحت عدد 5028 وبجلسة 2008/06/23 "قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا في حق المتهمين م. ع. و م. ب. وغيابيا في حق المتهم م. و يدعى ع. ن. بثبوت إدانتهم كل فيما نسب إليه وعقاب كل واحد من المتهمين م. ع. و م. ب. بالسجن مدة خمسة أعوام كعقاب المتهم م. بالسجن مدة عشرة أعوام من أجل التدليس واعتبار جريمة العرض مندمجة فيها وحمل المصاريف

القانونية على المحكوم عليهم وإعدام المحجوز والإذن بالنفاذ العاجل في حق المتهم م.
ن."

فاعترض المتهم ورسمت القضية من جديد تحت عدد 8880 وبتاريخ 2015/01/12
"قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا باعتبار تهمة عرض عملة ورقية مدلسة والرائجة
قانونا بالبلاد التونسية من قبيل المشاركة في عرض تلك العملة المدلسة على معنى أحكام
فصل الإحالة وبثبوت إدانته فيها وعقابه من أجلها بالسجن مدة خمسة أعوام (05) وحمل
المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى في حقه فيما زاد على ذلك وحرمانه من
حق الاقتراع وحمل السلاح".

فاستأنف المتهم الحكم المذكور وصدر القرار المبين بالطالع فتعقبه الطاعن ونسب إليه
ما يلي:

قولا بأن القرار المنتقد لما قضى بتبرئة ساحة المتهم بناء على مجرد التهمة في حقه يكون
قد حرف الوقائع وتغافل عن حجج الإدانة المأخوذة خاصة من اعترافات المتهم
وتصريحات بقية أطراف القضية ضده وبحجز الأوراق النقدية المزيفة وبثبوت كونها
مزيفة بالاختبار ما يتعين معه نقضه.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية
على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى.

وحيث تمسك الادعاء العام لدى هذه المحكمة بطلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

حيث أن الطعن يرمي في حقيقة الأمر إلى مناقشة المحكمة في فهمها للوقائع وتقديرها
للأدلة ويدور حول مسائل موضوعية تدخل في نطاق اجتهادها الذي لا رقابة لمحكمة
التعقيب عليه طالما كان مؤسسا على ما تضمنته القضية من أبحاث تؤدي إلى النتيجة
التي توصلت إليها المحكمة إليها.

وحيث قدرت محكمة القرار المنتقد أن تصريحات المحكوم عليه م. ع. غير مستقرة وأنها لا تكفي أمام إنكار المتهم وعدم حجز أوراق مزيفة أو آلات وأدوات وهو اجتهاد لا يرد بالاجتهاد في غياب حجة قاطعة جازمة على خلافه وما تمسك به الطاعن لا يؤثر على نتيجة القرار المنتقد لأنه لا وجود لتصريحات تدين المعقب ضده باستثناء تصريحات المحكوم عليه م. ع. ضرورة أن تصريحات الشاهد م. هـ. لا تدينه في شيء بل على العكس من ذلك فهي قرينة براءة لفائدته إذ أكد أنه لا يعلم أن المعقب ضده له نشاط في العملة المدلسة كما نفى أن يكون المذكور عرض عملة ليبية مزيفة أمامه على المحكوم عليه م. ع. مما يزيد تصريحات المذكور أخيراً ضعفاً ويحول دون اعتمادها كدليل على الإدانة خاصة مع ثبوت تضاربها بما تكون معه محكمة القرار المخدوش فيه قد أحسنت تقدير الوقائع واستخلصت منها النتيجة القانونية مما له أصل ثابت بالملف وكان حكمها سليم المبني واقعا وقانونا واتجه والحالة تلك رد جملة المطاعن.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 27 أبريل 2017 عن الدائرة السادسة

والعشرون المتألفة من رئيسها السيد

والمستشارين السيدين

و بمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتب

الجلسة السيد

وحرر في تاريخه.